

المبحث الثاني: الأدلة الساطعة على تحريم الحكم بالقوانين الوضعية، والعادات الجاهلية القبلية

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

والشاهد في هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي: من خلع الأنداد، والأوثان، وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله، ووحد الله فعبده ووحده، وشهد أن لا إله إلا هو» ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ أي: فقد ثبت في أمره، واستقام على الطريقة المثلى، والصراط المستقيم...»، ثم ساق بإسناد الإمام البغوي إلى عمر رضي الله عنه قال: «...إن الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان»^(٢)، ثم قال: «معنى قوله في الطاغوت: إنه الشيطان قويٌّ جدًّا؛ فإنه يشمل كل شرٍّ كان عليه أهل الجاهلية: من عبادة الأوثان، والتحاكم إليها، والاستنصار بها»^(٣).

وقد تقدم أن من رؤوس الطواغيت من حكم بغير ما أنزل الله،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٢) تفسير الطبري، ٥/ ٤١٧، وتفسير ابن كثير، ٢/ ٤٤٧.

(٣) تفسير ابن كثير، ٢/ ٤٤٧.

فالكفر بهذا الطاغوت، وغيره من الطواغيت، من أوجب الواجبات على عباده، والله أعلم.

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «هذا إنكار من الله ﷻ، على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله، وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله»، ثم ذكر رحمه الله سبب نزول الآية، ثم قال: «والآية أعم من ذلك كله؛ فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا»^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «يُعَجَّبُ تعالى عباده من حالة المنافقين. ﴿الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ﴾ مؤمنون بما جاء به الرسول، وبما قبله، ومع هذا ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾، وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت.

والحال أنهم ﴿قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، فكيف يجتمع هذا والإيمان؟ فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله، وتحكيمه في كل

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ١٣٨.

أمر من الأمور، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، واختار حكم الطاغوت على حكم الله، فهو كاذب في ذلك، وهذا من إضلال الشيطان إياهم؛ ولهذا قال: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ عن الحق^(١).
 الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ

اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٢).
 قال العلامة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله: «... فمن خضع لله سبحانه، وأطاعه، وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له... والعبودية لله وحده، والبراءة من عبادة الطاغوت، والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله»^(٣).

الدليل الرابع: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٤).
 قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال مجاهد، وغير واحد من السلف: أي: إلى

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٩٨.

(٢) سورة النحل، الآية: ٣٦.

(٣) وجوب تحكيم شرع الله، ونبذ ما خالفه، ص ٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٧٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٩.

كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله ﷻ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله، وشهدا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدلّ على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله، ولا باليوم الآخر.

وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة ومآلاً...»^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «...أمر برّد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله، وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية: إما

(١) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٤/ ١٣٧.

بصريحهما، أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه؛ لأن كتاب الله، وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان؛ فلهذا قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها ﴿ذَلِكَ﴾ أي: الرد إلى الله ورسوله ﴿خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾؛ فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام، وأعدلها، وأصلحها للناس في أمر دينهم، ودنياهم، وعاقبتهم»^(١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «أمر الله في هذه الآية الكريمة، بأن كل شيء تنازع فيه الناس من أصول الدين، وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ؛ لأنه تعالى قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾»^(٢)، وأوضح هذا المأمور به هنا بقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾»^(٣)، ويفهم من هذه الآية الكريمة أنه لا يجوز التحاكم إلى غير كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وقد أوضح تعالى هذا المفهوم موبخاً للمتحاكمين إلى غير كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، مبيناً أن الشيطان أضلهم ضاللاً بعيداً عن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٩٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٠.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

الْحَقِّ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يَكْفُرَ بِالطَّاغُوتِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾^(٢).

وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، فَهُوَ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَالْإِيمَانُ بِالطَّاغُوتِ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، أَوْ رُكْنٌ مِنْهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾. (الآيَةُ)^(٣).

الدليل الخامس: قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤).

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١ / ٣٩٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: إذا حَكَّموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة، ولا مدافعة، ولا منازعة، كما ورد في الحديث: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(١)». (٢).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «... أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليماً بانسراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن.

فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان،

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ١٢ / ١، برقم ١٥، والبخاري في شرح السنة، برقم ١٠٤، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ١١٦ / ٤، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة معلقاً، ص ٤٦، والخطيب البغدادي، ٣٦٨ / ٤، وأبو نصر السجزي في الإبانة، وقال: «حسن غريب» والإبانة الكبرى، لابن بطة، ٣٨٧ / ١، وقد صححه النووي في آخر الأربعين النووية.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٤٠ / ٤.

والتسليم في مقام الإحسان، فَمَنْ استكمل هذه المراتب وكمَلها، فقد استكمل مراتب الدين كلها، فَمَنْ ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له، فهو كافر، وَمَنْ تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين»^(١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «أَقْسَمَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ، أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحْكَمَ رِسُولُهُ ﷺ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، ثُمَّ يَنْقَادَ لِمَا حَكَمَ بِهِ ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا، وَيُسَلِّمَهُ تَسْلِيمًا كُلِّيًّا مِنْ غَيْرِ مُمَانَعَةٍ، وَلَا مُدَافَعَةٍ، وَلَا مُنَازَعَةٍ، وَبَيَّنَ فِي آيَةٍ أُخْرَى أَنَّ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ مَحْضُورٌ فِي هَذَا التَّسْلِيمِ الْكُلِّيِّ، وَالْإِنْقِيَادِ التَّامِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ لِمَا حَكَمَ بِهِ ﷺ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرِسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾^(٢) الْآيَةَ»^(٣).

الدليل السادس: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٤).

ويقول رحمته الله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٩٩ - ٢٠٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٥١.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١ / ٣٩٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

الظالمون^(١).

وقال ﷺ: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٢).

فقد وصف الله ﷻ من لم يحكم بما أنزل: بالكفر، والظلم، والفسق.

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كفر دون كفر ما لم يستحله، فعن طاووس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ» ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ﴾^(٣).

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقر به ولم يحكم، فهو ظالم فاسق^(٤).

وقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، في كتاب التفسير، تفسير سورة المائدة، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ٣١٣/٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٠/٨، وقال الذهبي: «صحيح» فوافق الحاكم على تصحيحه، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة، ٥١/٦.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ٣٥٧/١٠، برقم ١٢٠٦٣، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٢٣٠/٤، وخرجه المحقق لتفسير ابن كثير تخريجاً جيداً.

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قَالَ: كُفِّرْ دُونَ كُفْرِ، وَظَلَمْ دُونَ ظُلْمٍ، وَفَسَقْ دُونَ فِسْقٍ»^(١).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفراً ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد»^(٢).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «... الْخِطَابُ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُتَبَادِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ، وَعَلَيْهِ فَالْكُفْرُ إِمَّا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلٌ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، أَوْ قَاصِدًا بِهِ جَحْدَ أَحْكَامِ اللَّهِ، وَرَدَّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا.

أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ ذَنْبًا، فَاعِلٌ قَبِيحًا، وَإِنَّمَا حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْهَوَى، فَهُوَ مِنْ سَائِرِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَسِيَاقُ الْقُرْآنِ ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي أَنَّ آيَةَ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، فِي الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره، ١٠ / ٣٥٥، برقم ١٢٠٤٧، والخلال في كتاب السنة،

٤ / ١٥٩، وذكره ابن كثير في تفسيره، ٤ / ٢٣١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٦.

بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾.

فَالْخِطَابُ لَهُمْ لِيُضَوِّحَ دَلَالَةَ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ ظَاهِرٌ أَيْضًا فِي أَنَّ آيَةَ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فِي النَّصَارَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَهَا: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢).

وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيرَ الْمَقَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ الْكُفْرَ، وَالظُّلْمَ، وَالْفِسْقَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبَّمَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ مُرَادًا بِهِ الْمَعْصِيَةُ تَارَةً، وَالْكُفْرَ الْمُخْرِجَ مِنَ الْمِلَّةِ أُخْرَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، مُعَارِضَةً لِلرُّسُلِ، وَإِبْطَالًا لِأَحْكَامِ اللَّهِ، فَظُلْمُهُ، وَفِسْقُهُ، وَكُفْرُهُ كُلُّهَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ حَرَامًا، فَاعِلٌ قَبِيحًا، فَكُفْرُهُ، وَظُلْمُهُ، وَفِسْقُهُ غَيْرُ مُخْرِجٍ عَنِ الْمِلَّةِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُولَى فِي الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّانِيَةِ فِي الْيَهُودِ، وَالثَّلَاثَةِ فِي النَّصَارَى، وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ، لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ، وَتَحْقِيقُ أَحْكَامِ الْكُلِّ هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى (٣).

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمته الله: «ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٣) أضواء البيان، ١/ ١٠٣.

الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله، أو تماثله، وتشابهه، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية، والأنظمة البشرية، وإن كان معتقداً بأن أحكام الله خير، وأكمل، وأعدل...»^(١).

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾^(٢).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «وهذه الآية تدل على أنه إذا حكم؛ فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، ودل هذا على بيان القسط، وأن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام؛ فإنها المشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جور وظلم.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ كرر النهي عن اتباع أهوائهم لشدة التحذير منها؛ ولأن ذلك في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما يلزم فيه أن لا يتبع أهواءهم المخالفة للحق؛ ولهذا قال: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ أي: إياك والاعتراض بهم، وأن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما

(١) وجوب تحكم شرع الله ونبذ ما خالفه، ص ١٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١ / ٧٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢٩.

أنزل الله إليك، فصار اتباع أهوائهم سبباً موصلاً إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عن اتباعك واتباع الحق ﴿فَاعْلَمْ﴾ أن ذلك عقوبة عليهم، وأن الله يريد ﴿أَنْ يُصِيبَهُمْ بَبْغَضِ ذُنُوبِهِمْ﴾؛ فإن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، ومن أعظم العقوبات أن يبتلى العبد، ويُزين له ترك اتباع الرسول ﷺ، وذلك لفسقه.

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ أي: طبيعتهم الفسق، والخروج عن طاعة الله، واتباع رسوله^(١).

الدليل الثامن: قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المُحكّم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شرٍّ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم [جنكيز خان]، الذي وضع لهم السّياق، وهو عبارة عن

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى: من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره، وهواه، فصارت في بنيه شرعاً مُتَّبَعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يُحْكَمُ سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أي: يبتغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به، وأيقن، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء»^(١).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله، فلا ثمَّ إلا حكم الله ورسوله، أو حكم الجاهلية، فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل، والظلم، والغبي؛ ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل، والقسط، والنور، والهدى.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فالموقن هو الذي

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥/ ٢٥١-٢٥٢.

يعرف الفرق بين الحكمين، ويميز -بإيقانه- ما في حكم الله من الحسن، والبهاء، وأنه يتعين -عقلاً وشرعاً- اتباعه، واليقين: هو العلم التام الموجب للعمل»^(١).

الدليل التاسع: قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢).

قال الإمام ابن كثير رحمته: «أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور، وهذا عام في جميع الأشياء، ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أي: هو الحاكم فيه بكتابه، وسنة نبيه ﷺ، كقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣)، ﴿ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: الحاكم في كل شيء، ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ أي: أرجع إليه في جميع الأمور»^(٤).

وقال العلامة السعدي رحمته: «﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل ﴿ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبِّي﴾ أي: فكما أنه تعالى الرب، الخالق، الرازق، المدبر، فهو تعالى الحاكم بين عباده بشرعه في جميع أمورهم»^(٥).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٥٨.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ١٢/ ٢٦٠.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٨٧.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمته الله: «...مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ
الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ أَنَّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَحُكْمُهُ إِلَى
اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا إِلَى غَيْرِهِ، جَاءَ مُوَضَّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ.
فَالْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ، كَالْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي
حُكْمِهِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾^(١)، وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ
السَّبْعَةِ: (وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) بِصِيغَةِ النَّهْيِ.
وَقَالَ فِي الْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢)، فَالْأَمْرَانِ سَوَاءٌ
كَمَا تَرَى إِيْضَاحَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .
وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ،
وَالدِّينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَكُلُّ تَشْرِيعٍ مِنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلُ
تَشْرِيعِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ مِنْهُ - كُفْرٌ بِوَاحٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ.
وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ
اتِّبَاعَ تَشْرِيعِ غَيْرِهِ كُفْرٌ بِهِ، فَمِنْ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ
وَحْدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٣)،
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾^(٤)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٦٧.

الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ^(١)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٤)، وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَهَا فِي سُورَةِ «الْكَهْفِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾.

وَأَمَّا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيعِ غَيْرِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ كُفْرٌ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾^(٥)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٦)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾^(٧) الْآيَةُ، وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا^(٨).

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٤) سورة القصص، الآية: ٧٠.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٠٠.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٢١.

(٧) سورة يس، الآية: ٦٠.

(٨) أضواء البيان، ١٠ / ١٦١.

الدليل العاشر: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١).

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس...»^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «يخبر تعالى أن المشركين اتخذوا شركاء يوالونهم، ويشتركون هم وإياهم في الكفر وأعماله، من شياطين الإنس، الدعاة إلى الكفر ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ من الشرك، والبدع، وتحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله، ونحو ذلك مما اقتضته أهواؤهم.

مع أن الدين لا يكون إلا ما شرعه الله تعالى؛ ليدين به العباد، ويتقربوا به إليه، فالأصل الحجر على كل أحد أن يشرع شيئاً ما جاء عن الله وعن رسوله...»^(٣).

فمن شرع للناس أحكاماً وضعية، وأعرض عن كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ونبذ أحكامها، فقد شرع للناس ما لم يأذن به الله.

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ

(١) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ١٢/٢٦٦.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص .

مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ^(١).

قال الإمام ابن كثير رحمته الله: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي * أَي: خالف أمري، وما أنزلته على رسولي، أعرض عنه وتناساه، وأخذ من غيره هداه ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أَي: في الدنيا، فلا طمأنينة له، ولا انشراح ل صدره، بل صدره ضيق حَرَجَ ل ضلاله، وَإِنْ تَنَعَّم ظاهره، ولبس ما شاء، وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء؛ فَإِنْ قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد. فهذا من ضنك المعيشة» ^(٢).

وقال العلامة السعدي رحمته الله: «وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي * أَي: كتابي الذي يتذكر به جميع المطالب العالية، وأن يتركه على وجه الإعراض عنه، أو ما هو أعظم من ذلك، بأن يكون على وجه الإنكار له، والكفر به ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أَي: فإن جزاءه، أن نجعل معيشته ضيقة، مشقة، ولا يكون ذلك إلا عذاباً.

... وبعض المفسرين، يرى أن المعيشة الضنك، عامة في دار الدنيا، بما يصيب المعرض عن ذكر ربه، من: الهموم والغموم، والآلام، التي هي عذاب معجل، وفي دار البرزخ، وفي الدار

(١) سورة طه، الآيات: ١٢٤-١٢٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ٩/ ٣٧٧.

الآخرة؛ لإطلاقه المعيشة الضنك، وعدم تقييدها ﴿وَنَحْشُرُهُ﴾ أي: هذا المعرض عن ذكر ربه ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ البصر على الصحيح...»^(١).

وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى، لينطق بالحق، ويفصل في الأمور، ويبين الطريق، ويهدي الضال، ثم ينبذه ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة، فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة»^(٢).

الدليل الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «أي: مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه، فإنه إنما يأمر بخير، وإنما ينهى عن شر»^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٦٠١.

(٢) وجوب تحكيم شرع الله، ونبذ ما خالفه، ص ١٧-١٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ١/ ١٧٩.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ١٣/ ٤٨٥.

وقال العلامة السعدي رحمه الله: «هذا شامل لأصول الدين، وفروعه، ظاهره، وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به، واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول ﷺ على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد، ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله»^(١).

الدليل الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢).

وقد روي عن عدي بن حاتم أنه سمع النبي ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَتُسْتَحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»^(٣).

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وهكذا قال حذيفة بن اليمان، وعبدالله بن عباس، وغيرهما في تفسير: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٠٠٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/١١٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٧/٩٢، برقم ٢١٨، والطبري في تفسيره، ١٤/٢١٠، برقم ١٦٦٣٢، وينحوه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، برقم ٣٠٩٥، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١٣/٩٦.

وقال السدي: استنصحو الرجال، وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي: الذي إذا حرّم الشيء فهو الحرام، وما حلّه حلّ، وما شرعه اتّبع، وما حكم به نفذ.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: تعالى، وتقدس، وتنزه عن الشركاء، والنظراء، والأعوان، والأضداد، والأولاد، لا إله إلا هو، ولا ربّ سواه^(١).

وقال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ﴾، وهم علماءهم ﴿وَرُهْبَانَهُمْ﴾ أي: العباد المتجردين للعبادة ﴿أَزْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِيحِلُّونَهُ، ويحرّمون لهم ما أحلّ الله فيحرّمونه، ويشرعون لهم من الشرائع، والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم عليها، وكانوا أيضاً يغلون في مشايخهم، وعُبادهم، ويُعظّمونهم، ويتخذون قبورهم أوثاناً تعبد من دون الله، وتقصد بالذبائح، والدعاء والاستغاثة^(٢).

وقد قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «باب من أطاع العلماء والأمرأ في تحريم ما أحلّ الله، أو تحليل ما حرم الله، فقد

(١) تفسير القرآن العظيم، ٧/ ١٧٩ - ١٨٠.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٣٨١ - ٣٨٢.

اتخذهم أرباباً من دون الله»^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟»^(٢).

وقال الإمام الشافعي رحمته: «أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»^(٣).

وقال الإمام مالك رحمته: «ما منا إلا مَنْ رَدَّ أَوْ رُدَّ عَلَيْهِ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ»، وأشار إلى قبر النبي ﷺ^(٤).

وقال الإمام أبو حنيفة رحمته: «مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتَرْنَا، وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُمْ

(١) كتاب التوحيد، الباب الثامن والثلاثين.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٢١٥، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٢ / ١٩٥، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، كما سبق، وله شاهد عند أحمد، ٥ / ٢٢٨، برقم ٣١٢١، بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ غُرُوزَةُ بْنُ الزَّبِيرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ غُرَيْثَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وهو في الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٤ / ٢٠٤، وضعفه محققو المسند، وله شاهد عند الطبراني. وهو عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ٢٣٧٨، والخطيب في الفقيه والمتفقه، ص ٣٧٩ من طريق شريك، عن الأغمش، عن الفضيل بن عمرو قَالَ: أَرَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

(٣) الجامع لابن عبد البر، ٢ / ٣٢، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢ / ٣٢٥.

(٤) مختصر المؤمل، ص ٦٦، ونهاية المحتاج شرح المنهاج، (١١ / ٢٣١)، وفي سير أعلام النبلاء، ٨ / ٩٣ بلفظ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيَتْرَكُ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ» ومثله البداية والنهاية، لابن كثير، ١٤ / ١٦٠.

رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ»^(١).

وقال الإمام أحمد رحمته: «عجبتُ لقومٍ عَرَفُوا الإسنادَ وصَحَّته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة : الشرك ، لعله إذا ردَّ بعض قوله ، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك»^(٣).

الدليل الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٤).

قال الإمام الطبري رحمته: «والصواب من القول في ذلك عندي أن يُقال: إن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها...»^(٥).

وقال الإمام ابن كثير رحمته: «يقول الله تعالى أمرًا عباده المؤمنين به المصدقين برسوله: أن يأخذوا بجميع غُرى الإسلام وشرائعه، والعمل

(١) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي، ٩ / ٣١٠، والوافي بالوفيات، للصفدي، ١ / ٨٦، وطبقات الحنفية، ص ٤١٨، وانظر: فتح المجيد، ص ٤٥٧.

(٢) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٣) أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم، ٢ / ٣٤٨، والسنن والمبتدعات، ص ٥٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٤ / ٢٥٦..

بجميع أوامره، وترك جميع زواجه ما استطاعوا من ذلك»^(١).
وقال العلامة السعدي رحمته: «هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا ﴿فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعاً للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدركه بنيته»^(٢).

الدليل الخامس عشر: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُزْوَةً^(٣)، فَكَلِمًا انْتَقَضَتْ عُزْوَةٌ

(١) تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٧٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٩٣.

(٣) قال ابن الأثير: «عرى الإسلام: أي حدوده، وأحكامه، وأوامره، ونواهيه [النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ١٩٠، مادة (ربق)].

قال المناوي: «(لَتَنْقُضَنَّ) بالبناء للمجهول أي تنحل، نقضت الحبل نقضاً حللت برمه، وانتقض الأمر بعد التثامه فسد، و(عرى الإسلام) جمع عروة، وهي في الأصل ما يعلق به من طرف الدلو، والكوز، ونحوهما، فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين، ويتعلق به من شعب الإسلام، (عروة عروة) ينقض متتابعاً... أي شيئاً بعد شيء، (فكلمة انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها) أي تعلقوا بها، يقال تشبث به أي تعلق، (فأولهن نقضا الحكم) أي القضاء، وقد كثر ذلك في زمننا حتى في القضية الواحدة تنقض وتبرم مرات بقدر الدراهم، (وأخرهن الصلاة) حتى أن أهل البوادي الآن، وكثيراً من أهل الحضر لا يصلون رأساً، ومنهم من يصلي رياءً وتكلفاً» [فيض القدير، ٥/ ٣٣٥].

قال العظيم آبادي: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُؤَدِّيكُمْ إِلَى الْكُفْرِ بِأَنْ تَتْرَكُوا عُرَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَخْرُجُوا مِنَ الْمِلَّةِ» [عون المعبود في شرح سنن أبي داود، ٢/ ١٨٠].

تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا، وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضُ الْحُكْمِ وَأَخْرَهُنَّ الصَّلَاةُ»^(١).

قال الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته الله في التعليق على الحديث: «ومعناه ظاهر، وهو أن الإسلام كلما اشتدت غربته كثر المخالفون له، والناقضون لعراه، يعني بذلك فرائضه، وأوامره، كما في قوله ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيْبًا، وَسَيَعُوْدُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(٢)، أخرجه مسلم في صحيحه.

ومعنى قوله في الحديث: «وأولها نقضا الحكم» معناه ظاهر، وهو عدم الحكم بشرع الله، وهذا هو الواقع اليوم في غالب الدول المنتسبة للإسلام، ومعلوم أن الواجب على الجميع هو الحكم بشريعة الله في كل شيء، والحذر من الحكم بالقوانين والأعراف المخالفة للشرع المطهر؛ لقوله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا

(١) مسند أحمد، ٣٦/٤٨٥، برقم ٢٢١٦٠، وابن حبان، ١١١/١٥، برقم ٦٧١٥، والطبراني في الكبير، ٩٨/٨، رقم ٧٤٨٦، والحاكم، ٤/٥٢٧، وقال: «صحيح» ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣٢٦/٤، وجوّد إسناده محققو المسند، ٣٦، ٤٨٥، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٩/٣٩٠.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وإنه يآرز بين المسجدين، برقم ١٤٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٥.

يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿١﴾،
 ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٢﴾،
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٣﴾،
 ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٤﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ
 يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿٥﴾.

وقد أوضح العلماء رحمهم الله أن الواجب على حكام المسلمين أن يحكموا بشريعة الله في جميع شئون المسلمين، وفي كل ما يتنازعون فيه، عملاً بهذه الآيات الكريمات، وبينوا أن الحاكم بغير ما أنزل الله إذا استحل ذلك كفر كفراً أكبر، مخرجاً له من الملة الإسلامية، أما إذا لم يستحل ذلك، وإنما حكم بغير ما أنزل الله؛ لرشوة، أو غرض آخر، مع إيمانه بأن ذلك لا يجوز، وأن الواجب تحكيم شرع الله، فإنه بذلك يكون كافراً كفراً أصغر، وظالماً ظلاماً أصغر، وفاسقاً فسقاً أصغر» (٦).

الدليل السادس عشر: حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، ٩/ ٢٠٥، وانظر أيضاً: ١٠٩/ ٢٥.

سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا»^(١).

قال القرطبي في المفهم: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، أَي: وَجَدَ حَلَاوَتَهُ، كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ»^(٢)، وهي عبارة عما يجده المؤمن المحقق في إيمانه، المطمئن القلب به؛ من انشراح صدره، وتنوره بمعرفة الله تعالى، ومعرفة رسوله ﷺ، ومعرفة مَنَّةِ اللَّهِ تعالى عليه: فِي أَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَنَظَّمَهُ فِي سَلَكِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِ الْإِيمَانَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَبَغَّضَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ، وَالْكَافِرِينَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ قَبِيحِ أَفْعَالِهِمْ، وَرَكَكَ أَحْوَالِهِمْ»^(٣).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «...مَعْنَى رَضِيَتْ بِالشَّيْءِ قَنَعْتُ بِهِ، وَاکْتَفَيْتُ بِهِ، وَلَمْ أَطْلُبْ مَعَهُ غَيْرَهُ، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَمْ يَطْلُبْ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَسْعَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَسْلُكْ إِلَّا مَا يُوَافِقُ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ، فَقَدْ خَلَصَتْ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ إِلَى قَلْبِهِ، وَذَاقَ طَعْمَهُ»^(٤).

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر، برقم ٣٤.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم ١٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٣) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ١/ ١٢٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ٣٦١.

وقال ابن القيم رحمه الله: «... وقد ذكر النبي ﷺ ذوق طعم الإيمان، ووجد حلاوته، فذكر الذوق، والوجد، وعلقه بالإيمان، فقال: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وقال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ...»^(١).

وقال ابن القيم أيضاً رحمه الله: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: إذا لم تجد للعمل حلاوة في قلبك، وانشراحاً فاتهمه؛ فإنَّ الربَّ تعالى شكور، يعني أنه لا بد أن يشب العامل على عمله في الدنيا من حلاوة يجدها في قلبه، وقوة انشراح، وقرة عين، فحيث لم يجد ذلك، فعمله مدخول»^(٢).

الدليل السابع عشر: حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنْ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتُهُ هَذِيلًا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانًا: رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...»^(٣).

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم ١٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٢) مدارج السالكين، ٦٧ / ٢.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

قال الإمام النووي رحمته: «في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية، ويُبوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر، ينبغي أن يبدأ بنفسه، وأهله، فهو أقرب إلى قبول قوله، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام^(١).

الدليل الثامن عشر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في بيانه لمهلكات الناس الخمس، ومنها قوله ﷺ: «... وَمَا لَمْ تَحْكُم أُمَمْتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ»^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: «وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الدُّوَلِ كَمَا قَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا، وَغَيْرِ زَمَانِنَا، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَتَهُ جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ، فَيَسْأَلُكَ مَسْلَكَ مَنْ أَيْدَهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ، وَيَجْتَنِبُ مَسْلَكَ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ وَأَهَانَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ»^(٣)، فَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ بِنَصْرِ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَنَصْرُهُ هُوَ نَصْرُ كِتَابِهِ، وَدِينِهِ،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ١٨٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠١٩، واللفظ له، والحاكم، ٤ / ٥٤٠، وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وأبو نعيم في الحلية، ٨ / ٣٣٣، والبيهقي في شعب الإيمان، ٣ / ١٩٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ١٨٧.

(٣) سورة الحج، الآيتان: ٤٠ - ٤١.

وَرَسُولِهِ؛ لَا نَصْرُ مَنْ يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ
الْحَاكِمَ إِذَا كَانَ دَيِّتًا، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ كَانَ
عَالِمًا، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِخِلَافِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِذَا
حَكَمَ بِلَا عَدْلٍ، وَلَا عِلْمٍ، كَانَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهَذَا إِذَا
حَكَمَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لِشَخْصٍ، وَأَمَّا إِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَامًّا فِي دِينِ
الْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ الْحَقَّ بَاطِلًا، وَالبَاطِلَ حَقًّا، وَالسُّنَّةَ بَدْعًا، وَالبَدْعَ سُنَّةً،
وَالْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا، وَنَهَى عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَرَ
بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ: فَهَذَا لَوْ أَنْزَلَ آخَرُ، يَحْكُمُ فِيهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِلَهُ
الْمُرْسَلِينَ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ الَّذِي ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ
الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (١)، ﴿الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٢) (٣).

الدليل التاسع عشر: إجماع علماء الإسلام على تحريم الحكم
بالقوانين، والأعراف الجاهلية المخالفة المضادة لكتاب الله العزيز،
وسنة رسوله ﷺ، وأن من فعل ذلك فقد أتى منكراً عظيماً، وجرمًا
كبيراً، وإثماً مبيناً، وضلالاً بعيداً.

قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله: «... وقد أجمع
العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو

(١) سورة القصص، الآية: ٧٠.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٨.

(٣) مجموع الفتاوى، ٣٥ / ٣٨٨.

أن هدي غير رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر،
كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج
عن شريعة محمد ﷺ، أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال»^(١).



(١) مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز، ١ / ٢٦٩.